

وسائل الشيعة

- [68] ابن إسماعيل قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام): إن لنا رطبة وارزا، فما الذي علينا فيهما ؟ فقال (عليه السلام): أما الرطبة فليس عليك فيها شيء.. الحديث. [11538] 6
- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن عبد العزيز بن المهتدي قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القطن والزعفران، عليهما زكاة ؟ قال: لا. [11539] 7 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة. [11540] 8
- وعن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وغيره، عن يونس قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الاثنان، فيه زكاة ؟ فقال: لا. [11541] 9 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالوا: عفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الخضر، قلت: وما الخضر ؟ قالوا: كل شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد. قال زرارة: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): هل في القصب شيء ؟ قال: لا.
- 6 - الكافي 3: 512 / 5. 7 - الكافي 3: 511 / 1. 8 - الكافي 3: 512 / 4. 9 - التهذيب 4: 66 / 180. (*)